كتاب الله؟ قد علم ربنا أنه سيكون لنا سيئات، وتلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً[1]﴾ هل علم أهل المدينة فيما قدمتم؟ قالوا: لا، قال: لو عَلِمُوا لوعظت بكم. كذا في الكنز (١/ ٢٢٨).

كراهة أخذ الأجر على تعليم القرآن وتعلّمه

قوله عليه السلام لعبادة وأبيّ في هذا الشأن

أخرج الطبراني والحاكم والبيهقي عن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كانَ رسول الله ﷺ يشغلُ، فإذا قدم الرَّجُلُ مهاجراً على رسول الله ﷺ دفعه إلى رجلٍ منّا يُعَلِّمُه القرآن، فدفع إليَّ رسول الله ﷺ رجلاً كان معي في البيت أُعَشِّيهِ عشاء البيت وكنتُ أُقرِئُهُ القرآن، فانصرفَ إلى أهله فرأى أنّ عليه حقّاً، فأهدى إليَّ قوساً لم أَرَ أَجْوَدَ منها عُوداً ولا أَحْسَنَ منها عطفاً، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلت: ما ترى يا رسول الله؟ فقال: «جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ إِنْ تَعَلَّقْتَها» أو قال: «تَقَلَّدْتَهَا». كذا في الكنز (١/ ٢٣١). قال الحاكم (٣/ ٣٥٦) بعدما أخرجه بنحوه. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبيّ.

وأخرج عبد بن حميد عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه: أنه علَّمَ رجلاً سورة من القرآن فأهدى إليه ثوباً أو خميصة[2]، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ فقال: «إِنَّكَ إِنْ أَخَذْتَهُ أُلْبِسْتَ ثَوْباً مِن النَّارِ». قال في الكنز (١/ ٢٣١): رواته ثقات. اهـ. وأخرجه أيضاً ابن ماجه والروياني والبيهقي ـ وضعّفه ـ وسعيد بن منصور عنه قال: عَلَّمْتُ رجلاً القرآن فأهدى إليَّ قوساً ـ فذكره بنحوه، كما في الكنز (١/ ٢٣٠). وأخرج البغويُّ وابن عساكر عن الطفيل بن عمرو رضي الله عنه قال: أقرأني أُبَيُّ بن كعب رضي الله عنه القرآن، فأهديتُ له قوساً فغدا إلى النبيّ ﷺ متقلدها، فقال له النبيّ ﷺ: «مَنْ سَلَّمَكَ هذه القوسَ يا أُبَيُّ؟ فقال: الطفيل بن عمرو الدوسيّ أقرأتُهُ القرآن، فقال له رسول الله ﷺ: «تَقَلَّدْها شلوة[3] مِنْ جَهَنَّم» فقال: يا رسول الله إنا نأكل من طعامهم، فقال: «أَمَّا طعامٌ صُنِعَ لِغَيْرِكَ فَحَضَرْتَ فلا بأسَ أَنْ تَأْكُلَهُ، وأمّا ما صُنِعَ لَكَ فإنَّكَ إِنْ أَكَلْتَهُ فإنَّمَا تَأْكُلُ بِخَلاَقِكَ»[4]. قال البغويّ: حديث غريب. كذا

---

(١) [٤/ سورة النساء/ ٣١].

(٢) «الخميصة»: ثوب خزّ أو صوف مُعْلَم، وقيل لا تسمّى خميصة إلاّ أن تكون سوداء مُعْلَمة، وكانت من لباس الناس قديماً. «النهاية» (٢/ ٨٠).

(٣) «شلوة»: أي قطعة منها.

(٤) «بخلاقك»: أي بحظّك ونصيبك من الدين. «النهاية» (٢/ ٧١).

في الكنز (١/ ٢٣١). وأخرجه الطبراني في الأوسط بنحوه وفيه عبد الله بن سليمان بن عمير ولم أجد من ترجمه ولا أظنّه أدرك الطفيل ـ قاله الهيثمي (٤/ ٩٥).

قوله عليه السلام لعوف بن مالك ولرجل من أصحابه في هذا الشأن أيضاً

وأخرج الطبراني في الكبير عن عوف بن مالك رضي الله عنه: **أنه كان معه رجل يعلّمه القرآن، فأهدى له قوساً، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ فقال: «أتريدُ أن تلقى اللهَ يا عوفُ وبينَ كتِفَيكَ جَمْرَةٌ من جَهنَّم»** كذا في الكنز (١/ ٢٣٢). وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٩٦) عنه فيه أطول منه وقال: وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف ـ انتهى.

وأخرج الطبراني في الكبير عن المثنّى بن وائل قال: **أتيتُ عبد الله بن بُسْر[1] رضي الله عنه، فمسح رأسي، ووضعت يدي على ذراعه، فسأله رجل عن أجر المعلّم فقال: دخل علي رسول الله ﷺ رجلٌ متنكّبٌ قوساً، فأعجبت النبيّ ﷺ فقال: «ما أخوذ قوسك! اشتريتها؟» قال: لا، ولكن أهداها إليّ رجلٌ أقرأتُ ابنَهُ القرآن، قال: «فتُحبُّ أن يقلّدكَ اللهُ قوساً من نارٍ؟» قال: لا، قال: «فردُّوها»**. قال الهيثمي (٤/ ٩٦) المثنّى وولده ذكرهما ابن أبي حاتم ولم يجرح واحداً منهما وبقية رجاله ثقات.

كراهية عمر أخذ الأجر على القرآن

وأخرج أبو عبيد وغيره عن أسير بن عمرو قال: **بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّ سعداً رضي الله عنه قال: مَنْ قرأ القرآن أحقته في القين[2]، فقال عمر: أفّ أفّ، أيعطى على كتاب الله عز وجل؟!** كذا في الكنز (١/ ٢٢٨). وأخرج أبو عبيد عن سعد بن إبراهيم: **أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله: أن أَغطِ الناسَ على تَعَلُّم القرآن، فكتب إليه إنّكَ كتبتَ أن أغطِ الناسَ على تعلّم القرآن فتعلّمه من ليست له رغبةٌ إلا رغبة الجند، فكتب إليه أنْ أغطِ الناس على المودّةِ والصّحابة**. كذا في الكنز (١/ ٢٩٩). وأخرج الخطيب في الجامع عن مجاهد قال: **قال عمر بن الخطاب: يا أهل العلم والقرآن، لا تأخذوا للعلم والقرآن ثمناً؛ فتسبقكم الزُّناة إلى الجنة**. كذا في الكنز (١/ ٢٢٩).

---

(١) في الأصل «عبد الله بن بشر» وهو تصحيف والصواب «ابن بسر» واسمه: عبد الله بن بسر السكسكي الحبراني، أبو سعيد الشامي، الحمصي، سكن البصرة. راجع «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٣٥).

(٢) من «منتخب الكنز» (١/ ٣٩٨) وفي «الكنز»: الصين.